

الداخلية.

على الصعيد الدولي

١ - م.ت.ف. جزء لا يتجزأ من حركة التحرر الوطني العربية والعالمية، تحرص اشد الحرص على تطوير وتوطيد اواصر التعاون والتحالف مع البلدان الاشتراكية، وفي مقدمها الاتحاد السوفياتي.

٢ - تؤيد م.ت.ف. عقد مؤتمر دولي لمعالجة أزمة الشرق الاوسط، وجوهرها القضية الفلسطينية، وبحضور م.ت.ف. بشكل مستقل ومتكافئ وعلى قدم المساواة مع الاطراف الاخرى، ولقطع الطريق على الحلول الجزئية والمنفردة، وعلى اساس مبادرة الحكومة السوفياتية في ٢٩ تموز [يوليو] ١٩٨٤.

٣ - التعاون مع دول عدم الانحياز، ومنظمة الوحدة الافريقية، ومنظمة المؤتمر الاسلامي، وتعزيز الاتجاه المعادي للامبريالية والصهيونية والعنصرية في افريقيا وآسيا واميركا اللاتينية.

٤ - جنباً الى جنب مع الكفاح المسلح ينبغي تصعيد النضال السياسي والجماهيري لكسب اوسع القوى في صفوف الرأي العام العالمي وكسب المزيد من تأييد دول العالم لحق الشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير وبناء الدولة المستقلة، وحق م.ت.ف. في التمثيل الوحيد والمستقل وتوسيع الاعتراف الدولي بها ك ممثل شرعي ووحيد.

الجانب التنظيمي

انهاء الهيمنة والتفرد والاستئثار بالقرار السياسي في م.ت.ف. باعتبارها جبهة وطنية تشترط قيادة جماعية موثوقة ومؤتمنة على الخط الوطني وتستند الى الاسس الديمقراطية في ممارساتها من خلال:

١ - المجلس الوطني الفلسطيني

(أ) توسيع مكتب المجلس الوطني.

(ب) حق جميع فصائل حركة المقاومة، بما في ذلك «فتح - المجلس الثوري» و «فتح - الانتفاضة» والحزب الشيوعي الفلسطيني، المشاركة بعضوية المجلس الوطني، على ان يجرى تمييز الفصائل التي تطلق على نفسها اسماء واحدة والعمل على توحيدها، ان امكن، وتشجيع اي وحدة بين فصيلين، او اكثر، ويتم تحديد عدد ممثلي هذه الفصائل على مائدة الحوار الوطني.

(ج) تعديل النظام الاساسي لـ م.ت.ف. بحيث يشمل كافة الاصلاحات المتفق عليها.

٢ - المجلس المركزي

(أ) ان ينتخب من المجلس الوطني مباشرة ومن بين اعضائه، وفق لائحة تحدد اسس تشكيله.

(ب) ان تكون للمجلس صلاحيات تقريرية.

(ج) تكون للمجلس صلاحيات محاسبية للجنة التنفيذية حول تنفيذ قرارات المجلس الوطني، وله الحق في تجميد اعضاء من اللجنة التنفيذية، بما لا يتجاوز ثلث عدد اعضائها.

(د) يشكل المجلس لجان عمل فاعلة، ودايمة، من بين اعضاء المجلس الوطني، وعلى اسس جبهوية.

(هـ) توضع لائحة داخلية لتنظيم عمل المجلس المركزي وتعتبر جزءاً من النظام الاساسي.

٣ - اللجنة التنفيذية

(أ) تشارك كافة الفصائل والقوى الوطنية المعترف بها بالمجلس الوطني الفلسطيني في عضوية اللجنة التنفيذية.

(ب) تنتخب اللجنة التنفيذية نواباً لرئيس اللجنة التنفيذية وتحدد صلاحياتهم ومهامهم في اللائحة الداخلية للجنة التنفيذية.

(ج) تشكيل امانة عامة تمثل قيادة عمل جماعية مسؤولة عن القرارات اليومية في كافة القضايا التنظيمية والسياسية والمالية والعسكرية، في الفترة ما بين اجتماعي اللجنة التنفيذية، وبحيث لا يتجاوز عدد اعضائها ثلث عدد اعضاء اللجنة التنفيذية.

(د) تشكل اللجنة التنفيذية من بين اعضائها لجان اختصاص للاشراف على الشؤون السياسية وشؤون الوطن المحتل، بما في ذلك سياسة دعم الصمود، ولبنان.

(هـ) يضع المجلس الوطني لائحة داخلية لتنظيم عمل اللجنة التنفيذية وتصبح جزءاً من النظام الاساسي.

٤ - الاتحادات الشعبية

(أ) المحافظة على وحدة الاتحادات الشعبية وتنشيط دورها في العلاقة مع جماهيرها والالتزام بأسس العمل الجبهوي داخل صفوفها.

(ب) اعادة توحيد الاتحادات الشعبية، وفقاً للوائح وانظمتها الداخلية.

٥ - دوائر ومؤسسات م.ت.ف.

(أ) اعادة النظر في تنظيم دوائر ومكاتب وممثليات ومؤسسات م.ت.ف. على اسس جبهوية تراعي الكفاءة والالتزام الوطني.

(ب) تشكل اللجنة التنفيذية لجنة خاصة لدراسة اوضاع الدوائر والمكاتب والمثليات والمؤسسات، بما يضمن تطوير فعاليتها وحسن اداؤها وفقاً للقررة اعلاه وتقديم توصياتها بهذا الشأن الى اللجنة التنفيذية.